

قرار وزاري رقم (2023/325)

بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتنظيم القطع
التنظيمية تطبيقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 40

لسنة 1978 بشأن تنظيم القطع التنظيمية.

وزير الدولة لشئون البلدية

وزير الدولة لشئون الاتصالات .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم 40 لسنة 1978 بشأن تنظيم القطع التنظيمية

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/180/20) المتخد بتاريخ 20/11/1978 بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتنظيم القطع التنظيمية تطبيقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1978 بشأن تنظيم القطع التنظيمية.

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/م ق 1/2023/02/08) المتخد باجتماعه رقم (2/2023/2) لدور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الثالث عشر المنعقد بتاريخ 26/6/2023 .

- ولقتضيات المصلحة العامة .

المحامي مسفر عايس قرر

مادة (1) mesferlaw.com



في تطبيق أحكام هذا النظام تطلق عبارة (تنظيم القطع التنظيمية) على القرار النهائي الصادر من المجلس البلدي بالموافقة على المشروع التي تبادر الدولة في تقديمها الخاص بعملية تقسيم قطعة أرض أو أراضي خام غير منظمة مملوكة للدولة أو الأفراد إلى قطعة واحدة (بلوك) أو عدة قطع (بلوكات) تتكون من قسمات ذات مساحات محددة وفق النظم واللوائح المرعية ، تفصل بينها طرق أو شوارع رئيسية أو فرعية أو ممرات أو ميادين ، ويتم استقطاع مساحات من هذه الأرض الخام لدواعي تحسين العقار / العقارات محل مشروع التنظيم تقول للدولة بدون ثمن وفق النسب المقررة في هذا النظام وما زاد عن تلك النسبة تكون ب ضمن ، تستغل كقسمات ومساحات ومرافق عامة (ساحات - شوارع وأرصفة - ميادين - ممرات - محولات كهرباء - حدائق وغيرها من مواقع المرافق العامة) ملكاً للدولة وما يستلزم ذلك من ضم واقتطاع الجبوب والزوائد للقسمات المترتبة على التنظيم ، تكون صالحة لإقامة مبان عليها وفقاً لأنظمة واللوائح المعمول بها في البلدية.

مادة (2)

تبدأ الإدارات الفنية المختصة بالبلدية بالسير في إجراءات تنظيم القطعة التنظيمية بناء على متطلبات التنظيم وموافقة وزارات

إذا تعددت العقارات الخام الخاضعة للتنظيم في القطعة التنظيمية يجب احتساب نسبة استقطاع المساحة التي تقول للدولة بدون ثمن وفقاً للاستعمال المقرر بمرسوم المخطط الهيكلى العام للمنطقة الواقع بها مشروع التنظيم وذلك على النحو التالي :

1- العقارات المتلاصقة التي لا يفصل بينها ملك الدولة أو الغير، التي تتلها وثيقة رسمية واحدة ، سواء كانت مملوكة مالك واحد أو عدة ملوك ، تعامل معاملة العقار الواحد وتحسب نسب استقطاع المساحة التي تقول للدولة بدون ثمن من المساحة الإجمالية الثابتة في الوثيقة الرسمية التي تتل العقارات مجتمعة ، وفي حال اختلاف استعمال أجزاء من العقار أو العقارات الخاضعة لأحكام هذا البند (سكنى ، استثماري ... إلخ) يتم تطبيق نسبة الاستقطاع وفقاً لل التالي :

أ- تخصم المساحة المغفاة وفقاً لما هو مقرر بهذا النظام من كامل إجمالي مساحة عقار / عقارات الوثيقة .

ب- يتم توزيع المساحة المغفاة على كل استعمال وفقاً لنسبة ما تشكله مساحته من إجمالي مساحة الوثيقة ومن ثم تطبق نسب الاستقطاعات المقررة لكل استعمال على المساحة المتبقية بعد خصم المساحة المغفاة.

2- العقارات المتلاصقة التي لا يفصل بينها ملك الدولة أو الغير ، سواء كانت مملوكة مالك واحد أو عدة ملوك ، وتقعها وثائق رسمية مختلفة ، تعامل معاملة العقارات المنفصلة وتحسب نسب استقطاع المساحة التي تقول للدولة بدون ثمن من إجمالي المساحة الثابتة لكل عقار منها على حدة.

3- العقارات التي يفصل بينها بالكامل ملك الدولة أو الغير، وتقعها وثيقة واحدة ، سواء كانت مملوكة مالك واحد أو عدة ملوك ، تعامل معاملة العقارات المنفصلة وتحسب نسب استقطاع المساحة التي تقول للدولة بدون ثمن من إجمالي مساحة كل عقار منها على حدة .

4- إذا اشتملت الوثيقة الرسمية الواحدة على عقارات متلاصقة وعقارات يفصل بينها بالكامل ملك الدولة أو الغير سواء كانت مملوكة مالك واحد أو عدة ملوك ، فيتم معاملة العقارات المتلاصقة وفقاً للبند رقم (2) أعلاه والعقارات التي يفصل بينها بالكامل ملك الدولة أو الغير وفقاً للبند رقم (3) أعلاه.

الخدمات المعنية ومخاطبة التسجيل العقاري لموافاتها باخر التصرفات على العقارات المتأثرة بمشروع التنظيم ، والالتزام بالشروط الفنية والمساحات وأطوال القسائم والشوارع وفقاً للاستعمال المقرر للمنطقة الواقع بها مشروع القطعة التنظيمية الواردة ب المرسوم الصادر بشأن فرز ودمج القسائم بمناطق السكن الخاص والاستثماري والتجاري والشريط الساحلي والصناعي والحرفي ، ووفقاً لشروط الجهات المعنية (وزارة الأشغال العامة - الهيئة العامة للطرق والنقل البري - قسم الطرق بالبلدية - وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور) وغيرها من الجهات المعنية ، على أن يراعى بقدر الإمكان عند تنظيم القطعة وتوزيع قسائمها ما يلي :

أ- أن تكون الواقع المخصص للمرافق العامة ضمن الأجزاء العائدة للدولة في القطعة التنظيمية.

ب - العمل قدر الإمكان على إبقاء المالك في موقع عقاره الأصلي، فإذا تذر ذلك يتم نقله إلى موقع آخر في القطعة ذاتها وإذا تذر ذلك فإلى قطعة أخرى ثم إلى أقرب موقع منه ثم إلى موقع يماثله أو يقاربه من حيث المزايا .

ج - أن تكون المساحة المخصصة للملك ممياً ومتضرر للإمكان  لصافي مساحة عقاره الناتجة بعد التنظيم واستقطاع ما يؤول للدولة بدون ثمن أو بثمن حسب الأحوال ، وإذا استلزم الأمر وجود زيادة أو نقص فيكون في أضيق الحدود.

د-إذا كان البناء المقام على العقار مرمضاً ، يحافظ على بقائه في موقعه وعدم الإضرار به وإذا استلزم الأمر المساس بالبناء فيتم ذلك في أضيق الحدود.

مادة (3)

تقطع من العقار الخام الخاضع للتنظيم في القطعة التنظيمية مساحات تؤول للدولة بدون ثمن تحسب من مساحته الإجمالية الواردة بالوثيقة الرسمية التي تتلها ، سواء كان مملوكاً لشخص واحد أو عدة أشخاص تستغل كقسائم ومساحات ومرافق عامة (ساحات - شوارع وأرصفة - مبادين - مرات - محولات كهرباء - حدائق وغيرها من مواقع المراافق العامة) ملكاً للدولة، وإذا احتاجت الدولة إلى مساحات من العقار تزيد عن النسب المذكورة فإنه يتم استقطاعها من العقار بثمن وفقاً للتقدير الذي تحدده لجنة التثمين الرسمية المنصوص عليها في قانون نوع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وتعديلاته .

مادة (4)

تحسب نسب استقطاع المساحة التي تؤول للدولة بدون ثمن وفقاً للجدول التالي :

نسب الاستقطاعات من العقار						
الاستعمال	من 500م ² وأقل	تزيد عن 500م ² إلى 2,3000	تزيد عن 3,000م ² إلى 2,0000م ²	تزيد عن 20,000م ² إلى 100,000م ²	أقل من مليون متر مربع وما فوق	نحو 100,000م ² تزيد عن 100,000م ²
سكن خاص	%00,0	%00,0	%20	%30	إلى 2,0000م ² أقل من مليون متر مربع	وتحتها نسبة دفعه واحدة بدون شرائح مفادة أو شرائح
استثماري ، تجاري	%00,0	%00,0	%30	%40	إلى 2,0000م ² أقل من مليون متر مربع	%50 من كامل مساحة العقار
صناعي ، حرفى	%00,0	%20	%40	%50	إلى 2,0000م ² أقل من مليون متر مربع	%60 من كامل مساحة العقار
						%70 من كامل مساحة العقار

الأراضي الخام الخاضعة للتنظيم الواقعة مباشرة على البحر يتم اقتطاع نسبة 10% من واجهتها البحرية تدخل ضمن إجمالي نسب الاستقطاع التي تؤول للدولة بدون ثمن .

العقارات الخاضعة للتنظيم (قسانم ، مساحات ، مرافق عامة : ساحات - طرق وأرصفة - ميادين - ممرات - حدائق وغيرها من مواقع المرافق العامة) يخطر قطاع المساحة والإدارات المعنية بالبلدية بقرار المجلس البلدي لإعداد اللازم تمهيداً لوضع قرار التنظيم موضع التنفيذ وتعديل واعتماد المخططات وإخطار وزارة العدل (إدارة التسجيل العقاري) ووزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) بالقرار لاستكمال الإجراءات المالية والإدارية الخاصة بتنفيذ القرار وتسجيل القسانم التي تؤول للدولة باسمها .

يحظر على الإدارات والجهات المعنية بالبلدية وخارجها بعد صدور قرار المجلس البلدي النهائي النافذ بالموافقة على مشروع تنظيم القطعة التنظيمية التعامل مع العقارات محل المشروع كعقارات خام بالمخالفة لما جاء بقرار المجلس البلدي المشار إليه ويعتبر أي تصرف صادر بالمخالفة لذلك باطلًا وغير منتجًا لآثاره .

مادة (8)

تتولى وزارة المالية (إدارة نزع الملكية) تحديد التسوبيات المالية المتربة على تنظيم القطعة وفقاً لل التالي :

1- يتم تحديد المبالغ التي تتلزم الدولة بدفعها بناء على تنظيم القطعة التنظيمية والثبت من توافر الاعتمادات المالية الالزامية لواجهتها وذلك تمهيداً للسير في الإجراءات المالية المطلوبة بمجرد صدور قرار الموافقة النهائية من المجلس البلدي .

2- يتم تحديد التسوبيات المالية الالزامية وفقاً للأسس التالية:

أ - في حالة وجود نقص أو زيادة في مساحة القسمية أو القسانم المخصصة للمالك عن صافي مساحة عقاره الأصلي بعد اقتطاع النسبة المقررة للدولة بدون ثمن تم التسوبيات المالية وفقاً للتقدير الذي تحدده لجنة التسنين الرسمية بإدارة نزع الملكية ووفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة بقانون نزع الملكية والاسئلة المؤقتة للمنفعة العامة .

وفي حالة حصول اقتطاع وإضافة في ذات الوقت لعقار واحد تم محاسبة المالك وفقاً للنتيجة النهائية التي تمثل في الفرق بين صافي المساحة المستحقة له بعد التنظيم وإجمالي مساحة القسانم المخصصة له .

إذا لم تكف القسانم التنظيمية المتوفرة في القطعة للتوزيع على جميع ملاك القطعة يختص كل مالك عدد منها بحسب نسبة صافي المساحات المستحقة له ، بشرط ألا تقل مساحة أية قسيمة عن الحد الأدنى المقرر للقسيمة في المنطقة فإن قلت مساحتها عن ذلك يتم إضافة مساحة من أملاك الدولة لها وإذا تعذر ذلك يجب نزع ملكيتها وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لنزع الملكية للمنفعة العامة .

مادة (6) **المحامي مسفر عايش**

يعرض مشروع تنظيم القطعة مرفقاً به المستندات والمخططات والجداول الشارحة له على مجلس البلدي للحصول على الموافقة البلدية عليه .

بعد صدور موافقة مجلس البلدي البلدية على مشروع تنظيم وتوزيع قسانم القطعة التنظيمية تعرض نسخة منه مرفقاً بما المخططات والجداول الشارحة له في مكان بارز في الطابق الأرضي من مبنى البلدية الرئيسي كما تعرض نسخة منه في فرع بلدية الحافظة الواقعة بما المنطقة التي تقع فيها القطعة التنظيمية .

ويبدى ذوي الشأن بوجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع البلدية الإلكتروني الرسمي ومنصات التواصل الرسمية للبلدية للتقدم كتابة بملحوظاتهم واعتراضاتهم إلى مدير عام البلدية خلال فترة (30 يوماً) من تاريخ نشر الإعلان .

تتولى الأجهزة المعنية في البلدية بعد انتهاء المهلة القانونية الواردة في الفقرة أعلاه نظر اعترافات وملحوظات ذوي الشأن وإعادة دراسة مشروع القطعة التنظيمية على ضوئها والنظر في إمكانية تعديل المشروع من عدمه ، ثم يتم إعداد تقرير خائي في شأن مشروع تنظيم القطعة التنظيمية مرفقاً به المستندات والمخططات والجداول الشارحة له ويرفع للمجلس البلدي لإصدار قرار خائي بشأنه .

مادة (7)

بمجرد صدور قرار خائي نافذ من المجلس البلدي بالموافقة على مشروع تنظيم القطعة التنظيمية وفقاً لأحكام المادة (25) من القانون 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت تؤول إلى الدولة ملكية جميع الأجزاء والمساحات التي تم استقطاعها بثمن أو بدون ثمن من

للبلدية إعلان لذوي الشأن لخطهم للقيام باستكمال الإجراءات المالية والإدارية المترتبة على التنظيم خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة السابقة وإلا سوف تتوى البلدية نيابة عنهم وعلى نفقتهم إتمام هذه الإجراءات ، ويعاد نشر هذا الإعلان مرة أخرى في الوسائل المشار إليها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان الأول مع التبيه بضرورة إتمام الإجراءات في خلال المدة المتبقية من المواعيد القانونية.

مادة (12)

تتوى البلدية إخطار الجهات المعنية وزارة العدل (إدارة التسجيل العقاري) ووزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) لإيقاف الإجراءات المالية والإدارية الخاصة بالعقار المشمول بالقرار النهائي بتنظيم القطعة التنظيمية الذي توجد بشأنه دعوى مطالبة أمام المحاكم وذلك حين موافقتهم بصدر حكم نهائي أو بات واجب النفاذ لاستكمال تلك الإجراءات على ضوء ما تسفر عنه تلك الأحكام وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (13)

تتوى البلدية عند الحاجة وبعد مضي مدة ستة أشهر من نشر قرار المجلس البلدي بتنظيم القطعة التنظيمية بإخلاء الواقع ضمن القطعة التنظيمية بالطريق الإداري على أن يسبق هذا الإخلاء قرار من مدير عام البلدية تحدد فيه مهلة لإخلاء وبخطر به ذوي الشأن ، ولا يخل ذلك بحق البلدية في الإخلاء الإداري بالنسبة للعقارات المنزوعة ملكيتها وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة وتعديلاته .

مادة (14)

يلغى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/180/78) المتخد بتاريخ 20/11/1978 بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتنظيم القطع التنظيمية وتعديلاته الصادرة تطبيقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1978 بشأن تنظيم القطع التنظيمية.

مادة (15)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، وتسرى أحكامه على مشاريع تنظيم القطع التنظيمية التي لم يصدر قرار مبدئي بشأنها حتى تاريخ العمل به، كما تسرى أحكامه على ما يتم اتخاذه من إجراءات لاحقة على صدوره خاصة باستكمال مشاريع القطع التنظيمية التي صدر بشأنها قرار مبدئي أو فحلي قبل تاريخ العمل بهذا النظام.

وزير الدولة لشئون البلدية
وزير الدولة لشئون الاتصالات
فهد علي زايد الشعلة

ب - لا يعوض إلا عن الأبنية المرخصة المقامة على العقار الخاضع لمشروع تنظيم القطعة التنظيمية التي تتضرر أو تقع خارج حدود القسمية أو القسمان المخصصة وإذا كانت أجزاء البناء المرخص المتباعدة لا تصلح للاستغلال يتم التعويض عنها مع مراعاة حكم المادة 23 من القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت بالنسبة للأبنية المخالفة.

ج - يتم تقدير الأثمان في جميع الحالات المشار إليها في البندين (أ ، ب) أعلاه بمعرفة لجنة التخمين الرسمية بإدارة نزع الملكية وفقاً للأسعار السائدة حسب استعمال العقار وقت صدور قرار المجلس البلدي بالموافقة النهائية على مشروع تنظيم القطعة.

مادة (9)

ينشر قرار المجلس البلدي بالموافقة النهائية على تنظيم القطعة التنظيمية بالجريدة الرسمية خلال (30 يوما) من تاريخ صدوره نافذاً وفقاً لأحكام المادة (25) من القانون 33 لسنة 2016 ، وبعد النشر لا يجوز لذوي الشأن أو الوزارات والجهات الإدارية المعنية اتخاذ أي إجراء أو الاعداد بأي تصرف على العقار الذي يشمله هذا القرار إلا إذا كان متفقاً مع أحكامه أو كان مقيداً له طلب تسجيل لدى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل قبل نشره، شريطة أن يباشر ذوي الشأن إجراءات تسجيل التصرف موضوع الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر ولا اعتبار كان لم يكن ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك.

وعلى ذوي الشأن القيام بإتمام الإجراءات المالية والإدارية المترتبة على التنظيم خلال ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر قرارها بالجريدة الرسمية في حال تراخيهم بدون عذر يقبله مدير عام البلدية في استكمال هذه الإجراءات بما في ذلك تسجيل الملكية خلال المهلة المحددة فإن البلدية ستولى نيابة عنهم وعلى نفقتهم إتمام هذه الإجراءات بما فيها إجراءات نقل الملكية اللازمة لتنفيذ القرار المذكور بالتنسيق مع وزارة العدل (إدارة التسجيل العقاري) ووزارة المالية (إدارة أملاك الدولة).

مادة (10)

يكون قرار المجلس البلدي بتنظيم القطع التنظيمية في حال صدوره فحلياً وفقاً لحكم نص المادة (25) من القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت نافذاً ولا يوقف هذا النفاذ أي اعتراض أو طعن أو قيام نزاع قضائي من ذوي الشأن وتنقل حقوق هؤلاء إلى القسمان والمساحات المخصصة، أو الأثمان، أو التعويضات أو الفروق المستحقة بحسب الأحوال.

لا يجوز للبلدية نظر أي طلب يقدم من المالك / المالك والخلف بإعادة التنظيم أو تعديل مشروع القطع التنظيمية بعد صدور قرار فحلي نافذ بشأنه من المجلس البلدي ، ويقتصر هذا الحق فقط على الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية المعنية في حال تطوير الموقع أو وجود عوائق فقط تستدعي التعديل أو إعادة التنظيم .

مادة (11)

ينشر في الجريدة الرسمية والجرائد اليومية وعن طريق وسائل الإعلام المختلفة والموقع الإلكتروني الرسمي للبلدية ومنصات التواصل الرسمية